جلسة الإثنين الموافق 18 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 639 لسنة 2024 مدني

(1- 5) قانون "سريان القانون من حيث الزمان: سريان القوانين الإجرائية من حيث الزمان". حكم "تسبيب الحكم: ماهية الخطأ في تطبيق القانون".

(1) أحكام القوانين. لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا ترتب أثر فيما وقع قبلها. المراكز القانونية التي نشأت وانقضت في ظل القانون القديم. يسري عليها القانون القديم ما لم تكن قد اكتملت في ظل القانون الجديد.

(2) الخطأ في تطبيق القانون. ماهيته.

(3) قواعد الإجراءات تحددها القوانين واللوائح. علة ذلك. لاهميتها في حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد.

(4) القوانين الإجرائية لا تسري بأثر رجعي وإنما بأثر فوري مباشر من يوم نفاذها على جميع الإجراءات التي تقع بعد نفاذها. أساس ذلك. م 1 ، 207 ق 42 لسنة 2022.

(5) اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية الصادر في 3 أكتوبر 2022 والمعمول به ابتداء من 2 يناير 2023 واعتبار الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد سنداً تنفيذياً في قانون المعاملات التجارية. مؤداه. تقديم الطاعنة الشيكين سند الدعوى لقاضي التنفيذ ابتداء لتنفيذهما جبراً. صحيح وإن كانا محررين في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى. مخالفه الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ يوجب النقض مع الإحالة.

(الطعن رقم 639 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/9/18)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه من الأصول الدستورية أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها فلا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر في ما وقع قبلها ويسري ذلك أيضا على المراكز القانونية التي بدأ إنشاؤها أو انقضاؤها في ظل القانون القديم غير أن هذا الإنشاء أو الانقضاء لم يتم إلا في ظل القانون الجديد ما لم يكن قد اكتمل هذا المركز.

2- المقرر – قضاء - أن الخطأ في تطبيق القانون هو العمل في الدعوى بقاعدة قانونية لا تنطبق عليها أو إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على خلاف نص قانوني أو وجود قاعدة قانونية

واجبة التطبيق على القضية المطروحة وعدم تطبيقها من قبل المحكمة على هذه القضية أو عندما يغفل القاضي نصا قانونيا واجب التطبيق أو عندما يطبق نصاً قانونياً ملغى في حكمه.

3- والأصل أن قواعد الإجراءات تحددها القوانين واللوائح لما لها من أهمية كبيرة مقصود بها حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء.

4- المقرر قانونا عملا بنص المادة (1) من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه (1- تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به...)، كما أنه من المقرر بنص المادة (1/207) من ذات القانون أنه (باستثناء دعاوى الملكية العقارية يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية بصفة مستعجلة كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك)، مما مفاده أن القوانين الإجرائية لا تسري بأثر رجعي وإنما بأثر فوري ومباشر منذ يوم نفاذها وذلك على جميع الإجراءات التي تقع بعد تاريخ هذا النفاذ لأنها تحكم الإجراءات لا الموضوع.

5- لما كان ذك وكان المشرع في قانون الإجراءات المدنية الصادر في 2022/10/3 والمعمول به ابتداء من 2023/1/2 قد اختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وكان مفاد نص المادة (664) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية أن الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته يعد سندا تنفيذيا ولحامله طلب تنفيذه كليا أو جزئيا بالطرق الجبرية وتتبع في شأنه الأحكام والإجراءات والقواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية ومن ثم يكون ما سلكته الطاعنة من طريق بتقديم الشيكين -سند الدعوى- لقاضي التنفيذ ابتداء لتنفيذهما جبرا عملا بنص المادة (1/207) من قانون الإجراءات المدنية والمادة (667) من قانون المعاملات التجارية يوافق صحيح القانون وإن كان الشيكان سند الدعوى محررين في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى مادام الأمر يتعلق بقانون من القوانين الإجرائية والتي تسري بأثر فوري ومباشر من يوم نفاذها وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث الموضوع مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن المستشكل "المطعون ضده" أقام الإشكال الراهن طالبا قبوله شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ إجراءات السير في التنفيذ رقم .... لسنة 2022 تنفيذ شيكات مؤقتا لحين الفصل في الدعوى المرتبطة بالنزاع رقم 1828 لسنة 2023 مصالحة، على سند من القول إنه لا يرتبط بأية علاقة مع المدعى عليها وأن الأخير قام بقيد ملف تنفيذي رقم 7625 لسنة 2022 ضد المدعي بموجب شيكين منسوب صدورهما إلى المدعي على خلاف الحقيقة وهو ما حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة ثم عدل طلباته إلى الحكم بإلغاء الصيغة التنفيذية على الشيكين سند التنفيذ رقم 7625 لسنة 2022 تنفيذ شيكات.

وبجلسة 2024/3/20 قضت محكمة أول درجة بإلغاء تذييل الشيكات موضوع التنفيذ رقم 7625 لسنة 2022 بالصيغة التنفيذية وما يترتب على ذلك من آثار بإلغاء كافة إجراءات التنفيذ المذكور تأسيسا على أن سريان أحكام القانون الجديد بحسب الأصل من تاريخ نفاذه دون أثر رجعي إلا في حال نص القانون على خلاف ذلك وأن الشيكين موضوع التنفيذ صادران قبل سريان القانون الجديد رقم 14 لسنة 2020 في شأن تعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 ومن ثم فإن الشيكات المذكورة سلفا لا تخضع لأحكام القانون المذكور والذي نص في مادته (4) على سريانه اعتبارا من 2022/1/2 ورتب على ذلك ما آل إليه من نتيجة في منطوقه.

استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 504 لسنة 2024 مدني ... وبجلسة 2024/5/9 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل؛ وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ثم حددت جلسة لنظره يعلن لها الأطراف من إدارة الدعوى.

وحيث إن ومما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء الصيغة التنفيذية على الشيكين موضوع التداعي بسبب عدم سريان القانون رقم 50 لسنة 2022 من قانون المعاملات التجارية لصدورهما قبل تاريخ سريانه رغم تنصيصه في مادته الثانية على أنه يلغى القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية وتعديلاته كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام قانون المعاملات التجارية الجديد والذي رسم طريقا قانونيا للمطالبة بقيمة الشيك وألغى القانون السابق وكل حكم يخالف أحكام مواده، الأمر الذي لم يتبق معه للطاعن إلا تطبيق القانون الجديد على مطالبته الماثلة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ما ذكر فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه من الأصول الدستورية أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها فلا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر في ما وقع قبلها ويسري ذلك أيضا على المراكز القانونية التي بدأ إنشاؤها أو انقضاؤها في ظل القانون القديم غير أن هذا الإنشاء أو الانقضاء لم يتم إلا في ظل القانون الجديد ما لم يكن قد اكتمل هذا المركز.

وحيث إن المقرر قضاء أن الخطأ في تطبيق القانون هو العمل في الدعوى بقاعدة قانونية لا تنطبق عليها أو إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على خلاف نص قانوني أو وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق على القضية المطروحة وعدم تطبيقها من قبل المحكمة على هذه القضية أو عندما يغفل القاضي نصا قانونيا واجب التطبيق أو عندما يطبق نصاً قانونياً ملغى في حكمه والأصل أن قواعد الإجراءات تحددها القوانين واللوائح لما لها من أهمية كبيرة مقصود بها حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء.

وأن المقرر قانونا عملا بنص المادة 1 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه (1- تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به...)، كما أنه من المقرر بنص المادة 1/207 من ذات القانون أنه (باستثناء دعاوى الملكية العقارية يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية بصفة مستعجلة كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك)، مما مفاده

أن القوانين الإجرائية لا تسري بأثر رجعي وإنما بأثر فوري ومباشر منذ يوم نفاذها وذلك على جميع الإجراءات التي تقع بعد تاريخ هذا النفاذ لأنها تحكم الإجراءات لا الموضوع.

لما كان ذلك وكان المشرع في قانون الإجراءات المدنية الصادر في 2022/10/3 والمعمول به ابتداء من 2023/1/2 قد اختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وكان مفاد نص المادة (664) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية أن الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته يعد سندا تنفيذيا ولحامله طلب تنفيذه كليا أو جزئيا بالطرق الجبرية وتتبع في شأنه الأحكام والإجراءات والقواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية ومن ثم يكون ما سلكته الطاعنة من طريق بتقديم الشيكين -سند الدعوى- لقاضي التنفيذ ابتداء لتنفيذهما جبرا عملا بنص المادة (1/207) من قانون الإجراءات المدنية والمادة (667) من قانون المعاملات التجارية يوافق صحيح القانون وإن كان الشيكان سند الدعوى محررين في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى مادام الأمر يتعلق بقانون من القوانين الإجرائية والتي تسري بأثر فوري ومباشر من يوم نفاذها وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث الموضوع مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه مع الإحالة.